الجمهورية التونسيـــة

وزارة الصحـــة

***

وحدة التشريع و النزاعات

تونس في 6 - أفريل 2016

منشـــــور عدد 26 لسنة

//

الموضوع: حول التذكير بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بممارسة النشاط الخاص من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب وأطباء المستشفيات و للصحة العمومية.

المراجـــع: - المجلة الجزائية وخاصة الفصل 97 ثالثا منها،

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص المتممة له، وخاصة الفصلين 2 و5 منه،

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط النظام الداخلي العام للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

-الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات،

- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب المنقح بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007،

- الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

- الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009، المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، وخاصة الفصل 5 منه،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول مارس 1995، المتعلق بضبط كيفيات تطبيق العمل بعنوان خاص داخل المؤسسات الإستشفائية من قبل الأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين الأولين والأطباء المختصين للصحة العمومية،

- مناشير الوزارة الأولى وخاصة منها عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 وعدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 وعدد 25 المؤرخ في 1 أوت 2013، حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني بمقابل،

- مناشير وزارة الصحة وخاصة منها عدد 76 المؤرخ في 5 أوت 2005 وعدد 37 المؤرخ في 23 مارس 2007 وعدد 58 المؤرخ في 4 أوت 2008 وعدد 76 المؤرخ في 21 أوت 2008 وعدد 90 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 وعدد 71 المؤرخ في 24 سبتمبر 2010 وعدد 14 المؤرخ في 12 أفريل 2011، حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي.

المصاحيب: - أنموذج تصريح على الشرف من قبل الطبيب المعني.

✓ أنموذج التزام مدير المؤسسة الصحية الخاصة.

لقد تم لفت نظري وجود عديد التجاوزات على مستوى ممارسة النشاط الخاص وتجديد الترخيص في ذلك النشاط في علاقة بعدم ترخيص مسبق أو عدم تجديد الترخيص في الآجال وعدم احترام شروطه وكيفياته، لذا يرمي هذا المنشور إلى التذكير ببعض الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بهذه الممارسة وشروطها وكيفياتها.

I- الإطار الترتيبي للنشاط الخاص:

1)- ينص الفصل 3 من الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المذكور أعلاه على أنه يمكن بصفة استثنائية الترخيص من قبل وزير الصحة للأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات العاملين بالجهات الصحية ذات الأولوية وفي بعض الاختصاصات بالقيام بطلب منهم بعيادات بعنوان خاص داخل المؤسسات الاستشفائية أثناء حصتين بعد الظهر في الأسبوع، ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة تجدد ضمنيا.

وقد أوكل هذا الفصل ضبط شروط تطبيق هذه الأحكام إلى قرار من وزير الصحة.

2)- كما ينص الفصل 4 من الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المذكور أعلاه على أنّه يمكن بصفة استثنائية الترخيص من قبل وزير الصحة للأطباء الاختصاصيين والأطباء الاختصاصيين الأولين والأطباء الاختصاصيين الرؤساء للصحة العمومية، المباشرين بالجهات ذات الأولوية وفي بعض الاختصاصات بالقيام بطلب منهم بعيادات بعنوان خاص داخل المؤسسة الاستشفائية المعينين بها أثناء حصتين بعد الظهر في الأسبوع، ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة تجدد ضمنيا.

وقد أوكل هذا الفصل ضبط شروط تطبيق هذه الأحكام إلى قرار من وزير الصحة.

3)- كذلك ينص الفصل 5 من الأمر عدد 772 لسنة 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المنقح بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009، إمكانية الترخيص للأساتذة والأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب، في ممارسة نشاط خاص تكميلي.

وقد تم تنظيم ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالنسبة للأساتذة والأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب بمقتضى أحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المنقح بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007، والذي تخول إمكانية الترخيص للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب، الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز، في ممارسة نشاط خاص تكميلي، مع التأكيد على وجوب التقيد بالواجبات المهنية وتوقيت العمل المحدد بالنظام الأساسي الخاص المبينة بالأمر عدد 772 لسنة 2009 سالف الذكر.

II - شروط وكيفية ممارسة النشاط الخاص:

أولا: شروط وكيفية ممارسة النشاط الخاص من قبل أطباء المستشفيات والأطباء المختصين للصحة العمومية:

لقد تم بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول مارس 1995 ضبط كيفيات العمل بعنوان خاص داخل المؤسسات الاستشفائية من قبل الأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات وكذلك الأطباء المختصين الأولين والأطباء المختصين للصحة العمومية . وقد نصّت أحكام هذا القرار على ما يلي:

- إن منح رخصة العمل بعنوان خاص يكون بالجهات ذات الأولوية وضمن الاختصاصات المنصوص عليهما بقرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995.

- إن ممارسة العمل بعنوان خاص يكون في داخل المؤسسة المعينين بها الأطباء الأولين للمستشفيات وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين الأولين والأطباء المختصين للصحة العمومية.

- تمنح الرخصة بمقتضى مقرر من وزير الصحة وتقتصر تلك الممارسة على العيادات، وذلك أثناء حصتين بعد الزوال على أقصى تقدير في الأسبوع، من الساعة الثالثة إلى الساعة الخامسة بعد الظهر في محل تملكه المؤسسة الاستشفائية في الأيام والساعات المحددة لهذه العيادات.

- إن الترخيص يتم بناء على طلب من الأطباء المعنيين.

- يتم الترخيص مسبقا بمقرر من وزير الصحة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المختصة التي يترأسها المدير العام للصحة وتتركب من المدير الجهوي للصحة المعني ترابيا ومدير المستشفى المعني وممثل المجلس الجهوي لعمادة الأطباء.

- ويكون الترخيص لمدة سنة تجدد ضمنيا.

- يجب أن يحترم الطبيب المرخص له النظام الداخلي للمستشفى، كما يجب عليه أن يدفع لميزانية المستشفى المعني مبلغا جمليا شهريا حدد بـ 50 دينارا.

- يمكن وضع حد للترخيص بمقرر من وزير الصحة دون سابق إعلام. ويكون سحب الترخيص آليا عند انقطاع الطبيب المباشر عن العمل لأي سبب كان بالمؤسسة الاستشفائية التي بعنوانها وقع الترخيص له القيام فيها بعيادات بعنوان خاص.

ثانيا: شروط وكيفية ممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب:

1) الشروط المتعلقة بالمطلب والترخيص وتجديده ووضع حد له:

- تخضع ممارسة النشاط الخاص التكميلي إلى ترخيص يسند بقرار من وزير الصحة وهو صالح لمدة سنة.

- ويتم ذلك الترخيص بناءا على طلب من الطبيب المعني يوجه إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل الإداري.

- يتعين على الطبيب المعني بالأمر إمضاء تصريح على الشرف (وفقا للأنموذج المصاحب) يتعهد بمقتضاه باحترام شروط ممارسة النشاط الخاص التكميلي.

- يمكن تجديد الترخيص بناء على طلب من المعني بالأمر يقدم قبل شهرين من الأجل المحدد لإنتهاء مفعول الترخيص المتحصل عليه، وبعد قيام الإدارة بتقييم لمدى احترامه للقواعد المنظمة لممارسة هذا النشاط.

- يترتب عن إسناد الترخيص في ممارسة النشاط الخاص التكميلي حذف نسبة عشرين بالمائة (20%) من منحة عدم قبول الحرفاء.

- يقع الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس المرتبات والمنح المسندة للأطباء الذين لا يمارسون ذلك النشاط.

- يمكن وضع حد للترخيص بقرار معلل من وزير الصحة، بعد شهر من إعلام المعني بالأمر والاستماع إليه إضافة إلى إمكانية إنهاء التكليف بمهام رئيس قسم بالنسبة لرؤساء الأقسام الاستشفائية الصحية أو الاستشفائية الجامعية.

- يمكن للمنتفع بالترخيص العدول عن ممارسة النشاط الخاص، مع وجوب إعلام الإدارة شهرا مسبقا.

2) طرق ممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب:

تشمل ممارسة النشاط الخاص التكميلي القيام بالعيادات وكذلك استشفاء المرضى وإجراء الأعمال الطبية.

- تجرى العيادات في محالات المؤسسة الصحية العمومية المعين فيها الطبيب المعني بالأمر . وإن لم يتسنى ذلك ففي هيكل صحي آخر يتم ضبطه ضمن قرار الترخيص .

وتكون العيادات في المؤسسة العمومية المعنية في المحلات المعدة للغرض ويمنع إجرائها بالمكاتب الخاصة بالأطباء داخل الأقسام الاستشفائية.

- ويقع استشفاء المرضى وإجراء الأعمال طبية المترتبة عن تلك العيادات وبالنسبة للأشخاص الذين تم فحصهم من قبل الطبيب المعني في إطار نفس العيادات دون سواهم، بمؤسسة صحية خاصة واحدة حسب اختيار الطبيب المعني. ويقع التنصيص عليها ضمن قرار الترخيص. وتلتزم هذه المؤسسة الأخيرة بعدم السماح بممارسة ذلك النشاط في محلاتها إلا في المواعيد والأوقات المحددة ضمن قرار الترخيص ويمضي مديرها التزاما للغرض (وفق الأنموذج المصاحب).

ويمنع على المنتفع بالترخيص بعيادة المرضى في محل سكناهم أو تسجيل إسمه بجدول حصص الاستمرار غير جدول المؤسسة الصحية العمومية التي ينتمي إليها كما يحجر الاستجابة إلى الطلبات الاستعجالية إلا في إطار تلك المؤسسة العمومية.

ولا يمكن ممارسة النشاط الخاص التكميلي فيما يتعلق بالعيادات واستشفاء المرضى وإجراء الأعمال الطبية إلا في حدود حصتين بعد الظهر في الأسبوع، يتم ضبطها ضمن قرار الترخيص.

وتتم الممارسة خلال يوم الترخيص بداية من الساعة الثالثة بعد الظهر.

ويتم تنظيم التصرف في المواعيد وحصرها بمكتب مركزي تضعه إدارة المؤسسة الصحية العمومية المعنية للغرض، ويتم دفع مقابل العيادات الخاصة مباشرة إلى العون المكلف بالقباضة بتلك المؤسسة دون سواه، مقابل وصل في ذلك.

وتخصم نسبة ثلاثين بالمائة (30 %) من مبلغ المداخيل المتحصل عليها بعنوان العيادات الخاصة التي تم القيام بها في إطار ممارسة النشاط الخاص التكميلي، وذلك لفائدة المؤسسة الصحية العمومية التي أجريت فيها تلك العيادات.

ويتم للغرض مسك سجل من قبل إدارة المؤسسة الصحية العمومية المعنية.

- يمكن إبرام اتفاقيات بين المؤسسة الصحية العمومية المعنية والمنتفع بالترخيص قصد استعمال معدات وتجهيزات تلك المؤسسة للقيام بالفحوص الطبية الاستكشافية المرتبطة بتلك العيادات.

ويتم استعمال المعدات والتجهيزات بمقابل مالي يدفعه المعني بالأمر لفائدة المؤسسة الصحية العمومية المعنية ويتم ضبطه ضمن الاتفاقية سالفة الذكر.

ويشترط لصحة تلك الاتفاقيات أن تتم المصادقة عليها مسبقا من قبل وزير الصحة.

ويجب أن لا يكون تنفيذ الاتفاقيات المذكورة مهما كان الأمر سببا في تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة الصحية العمومية.

III - الإجراءات ضد المخالفين :

وبالإضافة إلى إمكانية إنهاء تكليف المعنيين بالأمر المخالفين، بمهام رؤساء أقسام فإن كل مخالفة للأحكام التشريعية والترتيبية تعرض مرتكبيها علاوة على الإجراءات الإدارية المتمثلة في وضع حد للترخيص المسند إليهم، إلى الإجراءات التأديبية سواء منها الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 أو المهنية المبينة بالقانون عدد 21 لسنة 1991، وكذلك العقوبات الجزائية التي أقرها الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية.

كما تتعرض المؤسسات الصحية الخاصة في صورة مخالفة لالتزاماتها وللترخيص المسند وعدم احترام التراتيب الجاري بها العمل في المجال، إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المذكور أعلاه ونصوصه التطبيقية.

وفي الختام فإني أدعو الاطباء المعنيين الى ضرورة الالتزام بمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بممارسة النشاط الخاص وفقا لما تم بيانه بهذا المنشور لتفادي كل ما من شأنه أن يكون مدعاة للمؤاخذة ولاتخاذ الإجراءات القانونية التي تمليها النصوص الجاري بها العمل.

وزيـــر الصحـــــة

وزير الصحة
الإمضاء: سعيد العايدي

- **الموجه إليهم السيدات والسادة:**

للإعلام والمتابعة:
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

للتنفيذ:
- الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب وأطباء المستشفيات والأطباء المختصين بمختلف رتبهم.

تصريح على الشرف

- إني الممضي أسفله،

الاسم.....

اللقب.....

تاريخ الولادة.....

الرتبة.....

الاقدمية في الرتبة.....

الاختصاص.....

مكان العمل:

- المؤسسة الاستشفائية.....
- القسم.....

أشهد أنني تسلمت نسخة من الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007، ومن مناشير وزير الصحة العمومية عدد 37 المؤرخ في 23 مارس 2007 وعدد 76 المؤرخ في 21 أوت 2008 وعدد 90 المؤرخ في 30 سبتمبر 2008 وعدد 58 المؤرخ في 4 أوت 2010 وعدد 71 المؤرخ في 24 سبتمبر 2010 وعدد 14 المؤرخ في 12 أفريل 2011 وعدد.....المؤرخ في.....2016، واطلعت على فحواها، وتبعا لذلك أتعهد بتطبيق الشروط الواردة بها وألتزم باحترام الأوقات والأيام والمكان طبقا لقرار الترخيص.

تونس في،

الإمضاء

التـــــــــزام

إني الممضي أسفله،

الاسم.....

اللقب.....

الصفة: مدير مصحة.....

أشهد أنني تسلمت نسخة من الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007.

وألتزم بالسهر على تطبيق الأحكام الواردة به وخاصة منها ما يتعلق بالمواعيد والأوقات المحددة لممارسة النشاط الخاص التكميلي، طبقا لما تضمنه قرار الترخيص المسلم في الغرض إلى الدكتور.....

تونس، في

الإمضاء